

# الدرس (56) | جامع الأصول التسعة معالي الشيخ أ د سعد بن

## ناصر الشثري

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء اما بعد فهذا هو اللقاء الخامس والستون من لقاءاتنا في قراءة جامع  
الاصول التسعة نواصل القراءة فيه في كتاب الحج والعمرة - [00:00:01](#)  
بأعمال الحج واحكامه. باب الاغتسال للمحرم تفضل الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم اما بعد. قال المصنف حفظه الله  
باب الاغتسال للمحرم في المتفق عليه عن عبدالله بن حنين ان عبد الله بن ان عبد الله بن العباس والمسورة بن محرمة - [00:00:51](#)  
اختلفا بالابواء فقال عبدالله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسمر لا يغسل المحرم رأسه فارسلي عبد الله بن العباس الى ابي  
ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين. وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت - [00:01:12](#)  
عبدالله بن حنين ارسلني اليك عبدالله بن العباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابو  
ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه - [00:01:30](#)  
ثم قال لانسان يصب عليه اصعب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما هو ادبر وقال هكذا رأيتته صلى الله عليه وسلم  
يفعل وفي رواية لمسلم فقال المسمر لابن عباس لا اماريك ابدا - [00:01:44](#)  
واخرج الترمذي والدارمي عن زيد ابن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل حديث صحيح وفي الموطأ  
النافع ان عبد الله ابن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة - [00:02:01](#)  
سنده صحيح وفي الموطأ عن ابن ابي رباح ان عمر ابن الخطاب قال ليعلى ابن ليعلى ابن منية وهو يصب على عمر ابن الخطاب ماء  
وهو يغتسل اصعب على رأس فقال يعلى اتريد ان تجعلها بي ان امرتني صببت؟ فقال عمر ابن - [00:02:20](#)  
وخطاب اصيغ فلن يزيده الماء الا شعنا اسناده منقطع وفي الموطع النافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا دنا من مكة بات ابن طوى بين  
الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة. ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل عن نافع  
ان عبد الله ابن عمر - [00:02:38](#)  
وكان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام اسناده صحيح شيخ في الازمان هذي يا شيخ قال مثلا يغتسل الانسان في بيته ثم  
يحرم واذا وصل السكن قبل دخول مكة يغتسل مرة اخرى - [00:03:02](#)  
له ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لو كان بينهم اوقات متقاربة الاوقات العدو المتقارب تصير بمثابة الوقت الواحد اليوم  
نستطيع بان الميقات وبين الحرم نص ساعة قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:22](#)  
قبل ان يخطوه في غطس سلمي ذي طوى وقريبة يعني الوقت الذي يبذلونه في الركن منذ منذ طوى الى الحرم قريب ربع ساعة  
باب مداواة المحرم عينه اخرج مسمع النبيه ابن وهب قال خرجنا مع ابان ابن عثمان حتى اذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه  
فلما كنا بالروحاء - [00:03:42](#)  
اشتد وجعه فارسل الى فارسلي الى ابان ابن عثمان يسأله ارسل اليه ان اضمدهما بالصبر فان عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى عينيه وهو محرم غمدهما بالصبر - [00:04:12](#)  
وحدث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك النسائي اذا اشتكى رأسه وعينيه ايش واضح قل هذه المواطن ولا ايش

يغتسل فيها كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله - [00:04:31](#)

بغيرها كان لا يغسل رأسه الا باب اشتراط المحرم التحلل بعذر المتفق عليها ان عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج - [00:05:20](#)

قالت والله لا اجدني الا وجعه. فقال لها حجي واشتري قولي اللهم محلي حيث حبستني. وكانت تحت المقداد الاسود احجم اسم عن

ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير ابن عبدالمطلب رضي الله عنها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:37](#)

فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فما تأمرني؟ قال اهل لي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسنني. قال فادركت ولفظ

النسائي قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث تحبسنني - [00:05:55](#)

وزاد النسائي والدارمي فان لك على ربك ما استثنيت واخرج ابن ماجه عن ضباعة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانا شاكية. فقال عن جدته قال لا ادري اسماء بنت ابي بكر او - [00:06:11](#)

وسعدا بنت عوف انا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال ما يمنعك يا عمته من الحج؟ فقالت انا

امراً سقيمة وانا اخاف الحبس - [00:06:27](#)

قال فاحرمي واشترطي ان محلك حيث حبست صحيح واخرج احمد عن ام سلمة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضباعة

بنت بنت الزبير ابن عبد المطلب وهي شاكية. فقال الا تخرجين معنا في - [00:06:39](#)

فرنا هذا وهو يريد حجة الوداع. قالت يا رسول الله اني شاكية واخشى ان تحبسنني شكواي. قال فاهلي بالحج وقولي اللهم اللي

يحييد تحبسنني حديث صحيح لغيره وفي الموطأ عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال اويصنع ذلك احد؟ وانكر

ذلك - [00:06:55](#)

باب احرام النفساء والحائض. اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة.

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر يأمرها ان تغتسل وتهل - [00:07:18](#)

واخرج مسلم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذى الحليفة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم امر ابا بكر رضي الله عنه فامرها ان تغتسل وتهل - [00:07:33](#)

زاد في رواية للنسائي في اوله اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس بالحج فلم يبق احد يقدر

ان يأتي راكباً او راجلاً الا قدم فتدارك الناس ليخرجوا معه - [00:07:47](#)

واخرج النسائي وابن ماجه عن ابي بكر انه خرج حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. ومعه امرأته اسماء بنت

عميس الخثعمية ما كانوا بذى الحليفة ولدت اسماء محمد بن ابي بكر. فاتى ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامر رسول

الله صلى - [00:08:03](#)

الله وسلم ان يأمرها ان تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت حديث صحيح واخرج النسائي عن اسماء

بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر الصديق بالبيداء. فذكر ابو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:23](#)

قال مرها فلتغتسل ثم تهل حديث صحيح متى متى طافت لانه يوم خمسة محرم عيلة هجوم انتهت من النفاس بعدين بينهم يوم

خمسة وعشرين ذي القعدة نعم واخرج ابو داود المناسك كلها غير الطواف بالبيت - [00:08:44](#)

وفي لفظ لابي داود ولم لم يذكر كلها. وزاد الترمذي اخره حتى تطهر حديث صحيح وفي الموطع النافع ان عبد الله ابن عمر كان

يقول المرأة الحائض التي تهل بالحج او العمرة انها انها تهل بحجها او عمرتها اذا - [00:09:15](#)

ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا

والمروة ولا تقربوا المسجد حتى تطهروا اسناده صحيح - [00:09:32](#)

باب الطيب وترجيل الشعر عند الاحرام. فمتفق عليها عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب

رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - [00:09:49](#)

زاد في رواية لمسلم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وفي رواية لهما باطيب ما اجد باطيبها يا شيخ آا اذا اظيفت كسرت وفي اخرى لهما بذريعة في حجة الوداع للحل والاحرام - [00:10:05](#)

قل النسائي وعند احلاله قبل ان يحل بيدي وفي رواية ولحله حين احل وفي رواية طيبا لا يشبه طيبكم تعني ليس له بقاء وفي رواية لحرمه ولحله وحين يريد ان يزور البيت وفي رواية ويوم النحر قبل ان يطوف - [00:10:26](#)

وللدارم وطيبته بمنى قبل ان يفيض. وله قال وكان عروة يقول لنا تطيبوا قبل ان تحرموا وقبل ان تفيضوا يوم النحر وفي المتفق عليه ان عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم - [00:10:44](#)

وفي رواية له ما قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما يجد حتى اجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته وعند ابي بداو المسك والنسائي وابن ماجه بعد ثلاث - [00:11:01](#)

وللنسائي وهو يهل وله كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم الدهن باطيب ما يجد. قل ابن ماجه وهو يلبي وفي المتفق عليها المحمد بن منتشر قال سألت عائشة فذكرت لها ابن عمر ما احب ان اصبح محرما امضى خطيبا - [00:11:15](#)

فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما ولفظ مسلم قال سألت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح محرما امض خطيبا - [00:11:34](#)

لان الطلي بقطران لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك. فدخلت على عائشة الحديث واخرج البخاري عن سعيد ابن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت فذكرته لابراهيم قال ما تصنع بقوله حدثني الاسود عن عائشة رضي - [00:11:51](#)

الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص بمفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم واخرج البخاري عن ثعلبة ابن ابي مالك القرظي ان قيس ابن سعد الانصاري رضي الله عنه وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج - [00:12:11](#)

تترجل واخرج ابو داود عن عشر قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام. فاذا بقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها - [00:12:29](#)

حديث صحيح واخرج احمد ومالك عن سليمان ابن يسار ان عمر ابن الخطاب وجد ريحه فقالت طيبنتي ام حبيبة وزعمت انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه فقال اذهب فاقسم عليها لما غسلته فرجع اليها فغسلته - [00:12:47](#)

زاده ضعيف وفي الموطى عن الصلت ابن زيد عن غير واحد من اهله ان عمر ابن الخطاب وجد ريح طيب وهو بشجرة. والى جنبه كثير ابن الصلت فقال عمر مما الريح - [00:13:06](#)

وهذا الطيب فقال كثير مني يا امير المؤمنين لبثت رأسي واردت الا احلق. فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى القيه ففعل كثير ابن الصلت في سنده جهالة وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد وعبدالله بن ابي بكر وربيعه بن ابي ان الوليد بن عبدالمك سأل سالم بن عبد الله وخارطة بن زيد - [00:13:17](#)

ابن ثابت عن بعد ان بعد ان رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل ان يفيض عن الطيب. فنهاه سالم وارخص له خارطة بن زيد بن ثابت باب الحجامة والحلق للمحرم وبيان الفدية - [00:13:42](#)

المتفق عليها ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية للبخاري قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحي جمل - [00:13:59](#)

وفي رواية اخرى له قال احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به. وعند ابن ماجه وهو صائم محرم وفي المتفق عليه لعبدالله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم باللحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه - [00:14:16](#)

وفي المتفق عليه عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن فسألته عنه فدية من صيام فقال حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي. فقال ما كنت ارى ان الجهد - [00:14:35](#)

لقد بلغ بك هذا اما تجد شاة؟ قلت لا. قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام. واحلق رأسك فنزلت

في خاصة وهي لكم عامة - [00:14:53](#)

وفي رواية لهما قال فيها نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه إلى آخرها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو امسك بما تيسر - [00:15:09](#)

ولهما وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية هوامك قلت نعم هو لم يذكر مسلم بالحديبية وللبخاري فامرته أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة - [00:15:26](#)

وللبخاري عن أيوب قال صيام ثلاثة أيام والنسك شاة والمسكين ستة وفي رواية لابي داود أن يهدي هدياً بقرة وفي أخرى أو اطعم فرقا من زبيب وفي رواية للترمذي كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون. وكانت لي

وفرة فجعلت الهوى متساقط - [00:15:45](#)

على وجه وله وللنساء أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت عمر أنه كوى ابنه وهو محرم وأخرج أبو داود

والنسائي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به - [00:16:07](#)

ولفظ النسائي من وفي كان به حديث صحيح وأخرج النسائي وابن ماجه عن جابر إلى النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وفي كان به. ولفظ ابن ماجه - [00:16:26](#)

عن رهصة أخذته دين صحيح وفي الموطع النافع عن عبد الله ابن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا مما لابد له منه وفي الموطأ

عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب ناق وفي اليربوع بجفرة - [00:16:39](#)

أسناده منقطع وفي الموطع محمد ابن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر ابن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فاصبنا غيباً ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه تعالى حتى احكم انا وانت. قال فحكما عليه بعنز -

[00:17:03](#)

تولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين. لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجل يحكم معه. فسمع عمر قول الرجل فدعا سأل هل تقرأ سورة المائدة؟ قال لا. قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال لا. فقال واخبرتني انك تقرأ سورة المائدة -

[00:17:26](#)

لاوجعتك ضرباً. ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ده عبدالرحمن بن عوف

باسنادهم قطاع وفي الموطأ عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الضباء شاة - [00:17:46](#)

وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة وفي الموطأ قال لم أزل اسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنه وفي الموطأ عن زيد ابن اسلم أن رجلاً جاء إلى عمر ابن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اني اصبت اني اصبت جرادات

بسوتي وأنا محرم - [00:18:08](#)

فقاله عمر اطعم قبضة من طعام هذا هو منقطع وفي الموطع ان يحيى بن سعيد ان رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسألته عن جرادات قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعالى حتى نحكم فقال كعب درهم - [00:18:30](#)

فقال عمر الكعب انك لتجد الدراهم لتمرن خير من جرادة أسناده منقطع وفي الموطأ عن أيوب ابن أبي تميمة السخيتان عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً - [00:18:45](#)

قال أيوب لا أدري قال ترك أو نسي جسده صحيح وفي الموطأ عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم - [00:19:02](#)

يوم عرفة فان لم يصم صام أيام منى فان لم يصم صام أياماً من أسناده صحيح وفي الموطأ عن عبد الله ابن عمر أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:19:17](#)

أسناده صحيح عارف حتى كعب ابن عجرة لا أعرف غيره وهل يقاس عليه يا شيخ البقية؟ هذا الأظهر محرمات والمحظورات نعم باب تحريم الصيد على المحرم فالمتفق عليه عن عبدالله بن أبي قتادة قال انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم -

وحدث النبي صلى الله عليه وسلم ان عدوا يغزوه بغيقة فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم فبينما انا مع اصحابه يضحك بعضهم الى بعض فنظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فائتته واستعنت بهم فابوا ان يعينوني - [00:19:59](#)

فاكلنا من لحمه وخشيننا ان نقتطع فطالبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شأوا واسير شأوى. فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال تركته - [00:20:18](#)

ان وهو قائل قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا. فقلت يا رسول الله ان اهلك يقرأون عليك السلام ورحمة الله. انهم قد خشوا ان يقتطع دونك فانتظرهم قلت يا رسول الله - [00:20:34](#)

قصب حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون وفي رواية لهما عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة - [00:20:52](#)

حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الى ابا قتادة لم يحرم. فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا. فنزلوا فاكلوا من لحمها وقالوا اناكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم - [00:21:07](#)

فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليه ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا اناكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها قال امنا -

00:21:27

منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها؟ قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي رواية لهما فقال هل معكم منه شيء؟ قالوا معنا رجله. قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها - [00:21:47](#)

وفي رواية لهما فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله وفي رواية للبخاري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة من المدينة على ثلاث الحديد وفي وله فركب فرسا له يقال له الجرادة. ولابي داود والترمذي والنسائي فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه صوته فابوا - [00:22:03](#)

فسألهم رمحه فابوا وفي المتفق عليه عن الصحابي بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان. فرده عليه فلما رأى اما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا ان نحرم. وفي رواية لمسلم اهديت له من لحم حمار وحش. ما الذي يظهر هنا؟ انه انما - [00:22:27](#)

هذا هو للنبي صلى الله عليه وسلم مفارقة الاولى. مم واخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدى الصعب اهدى الصعب بن الجثام الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش وفي اخرى شق حمار وحش وفي الثالثة عاجوا حمار وحش -

00:22:50

وفي رواية للنساء اهدى رجل حمار وحش تقطر دما وهو محرم وهو وهو بقديد فردها عليه واخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم زيد ابن ارقم فقال له عبد الله ابن عباس يستذكره - [00:23:11](#)

كيف اخبرتي عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام؟ قال قال اهدي له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا نأكله الا حرم - [00:23:28](#)

ولفظ ابي داود وهو رواية عند النسائي ان ابن عباس قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه عاضد صيد فلم بل هو وقال - [00:23:40](#)

واخرج مسلم عن عبدالرحمن ابن عثمان التيمي قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم. فاهدي له طير وطلحة راقد. فمنا من اكل ومنا ومن فلما استيقظ طلحة وفق من اتى له وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:52](#)

واخرج ابو داود عن عبد الله ابن الحارث وكان خليفة عثمان على الطائف. فصنع لي عثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش يلا فيه من الحجل كان خليفة وكان خليفة عثمان على الطائف صنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش



قال فبعث الى علي ابن ابي طالب فجاءه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:24:12](#)

وهو يخبط لباعر له فجاءه وهو ينفذ الخبط عن يده فقالوا له كل. فقال اطعموه قوما حلالا فانه حرم. فقال علي رضي الله عنه انشد الله من كان ها هنا من اشجع. اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان يأكله - [00:24:43](#)

قالوا نعم. حديث صحيح ولفظ المسند عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي قال كان ابي الحارث على امر من امور مكة في زمن عثمان فاقبل عثمان رضي الله عنه الى مكة فقال عبد الله ابن الحارث فاستقبلت - [00:25:05](#)

فاستقبلت عثمان بن نزل بقديد فاصطاد اهل الماء حجلا فطبخناه بماء وملح فجعلناه عراقا للثريد فقدمناه الى عثمان واصحابه فامسكوا فقال عثمان صيد لم اصطده ولم امر بصيده اصطاده قوم حل فاطعمونا فما بأس - [00:25:22](#)  
فقال عثمان من يقول في هذا؟ فقالوا علي فبعث الى علي رضي الله عنه فجاء. قال عبد الله بن الحارث فكأنني انظر الى علي حين جاء وهو يحط الخبط عن كفيه. فقال له عثمان صيد لم نصتده ولم تأمر بصيده. اصطاده قوم حل فاطعمونا فما بأس - [00:25:45](#)  
قال فغضب علي وقال انشدوا الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوتي بقائمة حمار وحش. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قوم حرم فاطعموه اهل الحل. قال فشهد اثنا عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال علي اشهد الله رجل - [00:26:05](#)

من شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوتي ببيض النعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قوم حرم اطعموه اهل الحل. قال فشهد من العدة من الاثني عشر. قال فثنى عثمان - [00:26:25](#)

ما فهمت كلمة صلى الله عليه وسلم خطأ واخرج النسائي عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كانوا بالروحاء اذا عمار وحش عقير اذا - [00:26:42](#)

حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله - [00:27:25](#)  
قلت لها ما ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريه احد من الناس حتى يجاوزه - [00:27:43](#)

قيح الاسناد واخرج النسائي عن عمير بن سلمة الظمري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض اتاي الروح وهم حرم اذا حمار وحش بن معقور. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه ان يأتيه. فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار. فقال يا رسول الله - [00:28:01](#)

شأنكم هذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر يقسمه بين الناس صحيح الاسناد واخرج لابن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع اصيد انهيار؟ قال نعم. قال قلت اكلها؟ قال نعم. قال قلت اقاله رسول - [00:28:23](#)

الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولفظ ابي داوود وابن ماجة والدالمي هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم حديث صحيح واخرج الثلاثة عن جابر ابن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم - [00:28:42](#)

مم حيهم ضعيف واخرج ابن ماجة عن علي ابن ابي طالب قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله حديث صحيح وفي الزواء الضعيف. واخرج ابن ماجة عن طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه حمار وحش وامره ان يفرقه في الرفاق وهم محرمون - [00:29:04](#)

اسناده معلول واخرج ابو داوود والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة. فاستقبلنا رجل من جراد فاستقبلنا رجل من جراد. فجعلنا نضربه بسيطانا وعصينا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد - [00:29:23](#)

بحر وفي رواية ابي داود اصبنا صرما من جراد ابيه ضعيف واخرج ابو داود عن كعب قال الجراد من صيد البحر ضعيف واخرج احمد عن معاوية ابن قرة عن رجل من الانصار ان رجل اوطأ بغيره اضحية نعام وهو محرم - [00:29:44](#)

فكسر بيضها فانطلق الى علي رضي الله تعالى عنه فسأله عن ذلك فقال علي بك ببيضة جنين ناقة او ضراب ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال علي بما سمعت ولكن هلم الى الرخصة - [00:30:05](#)

عليك بكل بيضة صوم او اطعام مسكين اسناده ضعيف واخرج احمد عن عائشة اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم وشيقة ظبي وهو محرم فردها. قال سفيان الوشيقة ما طبخ وقد - [00:30:27](#)

حديث صحيح وفي الموطأ عن عروة ان الزبير ابن العوام كان يتزود صفيف الطباء وهو محرم. قال ما لك والصفيف القديد صحيح وفي الموطع عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالريدة وجد ركبا من اهل العراق محرمين - [00:30:44](#)

فسأله عن لحم صيد وجدوه عند اهل الريدة فامرهم باكله. قال ابو هريرة ثم اني شككت فيما امرتهم به. فلما قدمت المدينة ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا امرتهم به؟ فقال امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعد - [00:31:03](#)

واسناده صحيح وفي الموطأ عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له فقال فقال من افتاكم بهذا؟ قالوا كعب - [00:31:23](#)

قال فاني قد امرته قال فقال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا. ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان يأخذوه فيأكلوه. فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حملك - [00:31:43](#)

على ان تفتيهم بذلك. قال هو من صيد البحر. قال وما يدريك؟ قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين جساده الى كعب صحيح - [00:32:03](#)

وفي الموطأ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة اورجوان ثم اوتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا او لا تأكل انت؟ فقال اني لست كهينتكم انما صيد من اجلي - [00:32:19](#)

اسناده صحيح وفي الموطن عروته عن عائشة ام المؤمنين انها قالت له يا ابن باب تقليد الهدي واشعاره عند الاحرام. اخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذئ الحليفة - [00:32:38](#)

ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج زاد في رواية للنساء واحرم عند الظهر واهل بالحج - [00:32:55](#)

وفي المتفق عليه ان عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قال اذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل - [00:33:10](#)

وفي رواية لهما ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي. وفي رواية لهما عن عمرة بنت عبدالرحمن ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبدالله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه - [00:33:25](#)

قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قال اذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم - [00:33:46](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى نحر الهدي وفي رواية لهما قالت كنت افتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا - [00:34:00](#)

وفي رواية لهما عن مسروق انه اتى عائشة فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في مصر فيوصي ان تقلد

دانتة بدانته فلا يزال من ذلك - [00:34:12](#)

اليوم فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس. قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت القلائد هدي رسول صلى الله عليه وسلم فبيعت هديه الى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجل من اهله حتى يرجع الناس - [00:34:25](#)

ولم يذكر في رواية مسلم السؤال وفي رواية لهما قالت فتلتوا قلائدها من عهن كان عندي. وفي رواية لهما اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما وفي رواية للبخاري قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم اتعني؟ قال اذا قبل ان يحرم. وفي رواية للترمذي والنسائي ثم لم يحرم ولم يترك شيئا من الثياب - [00:34:44](#)

وللنساء فلا يجتنبوا شيئا ولا نعلم الحج يحله الا الطواف بالبيت وله ثم يأتي ما يأتي الحلال قبل ان يبلغ الهدي محله واخرج البخاري عن مسول ابن محرمة ومروان قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع في بضع عشرة مائة - [00:35:04](#)

من اصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر واحرم بالعمرة واخرج البخاري معلقا عن ابن عمر انه كان اذا اهدى من المدينة قلده واشعره بذى الحليفة يطعن في شق سنامه الايمن بالشفرة ووجهها - [00:35:22](#)

اه ووجهها قبل القبلة باركة واخرج البخاري معلقا وكان ابن عمر لا يشق من الجلال الا موضع السنام. واذا نحرها نزع به المدينة بعث بالهدي فمن شاء احرم من شاء ترك - [00:35:41](#)

وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق هديا في حجه صحيح الاسناد واخرج ابو دودة وابن ماجة عن ابن عباس انك خطأ مطبعي؟ نعم ايه؟ لا عندي خطأ جدا - [00:35:57](#)

واخرجوا بدود ابن ماجة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديب في هدي اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل في رأسه - [00:36:13](#)

برة فضة مراته انتم باش تشتيده الحلقة مم زاد ابو داوود قال ابو المنهال برة من ذهب زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين حديث حسن بلفظ فضة واخرج الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من من قديد - [00:36:26](#)

استاذه ضعيف واخوجب داوود ابن عمر قال اهدى عمر بن الخطاب نجيبا فاعطي بها ثلاث مئة دينار فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني هديت نجيبا فاعطيت بها ثلاث مئة دينار افأبيعها واشترى بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها - [00:36:56](#)

ليكون ضعيف واخرج ابن ماجة عن اياس ابن سلمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بدنه جمل واخرج احمد عن جابر ابن عبد الله قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه - [00:37:18](#)

فنظر القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدي التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر اليوم على ماء كذا وكذا فلبست قميص ونسيت فلم اكن اخرج قميصي من رأسي. وكان قد بعث ببذنه من المدينة واقام بالمدينة - [00:37:37](#)

اسناده ضعيف واخرج احمد عن جابر قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت غنما اسناده قوي وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد قال سألت عمرة بنت عبدالرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم فاخبرتني انها سمعت عائشة - [00:37:55](#)

قل لا يحرم الا من اهل ولبى وفي الموطأ عن عبد الله بن الهدير انه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبدالله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة - [00:38:15](#)

اسناده صحيح وفي الموطأ عن عبد الله بن دينار انه بهذا لبس هم ليزروا الرداء وفي الوطن عبد الله بن ابن دينار انه كان يرى عبد الله ابن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين. وفي العمرة بدنة بدنة. قال ورأيت - [00:38:35](#)

وفي العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن اسيد. وكان فيها منزله وفي الموطع يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة - [00:38:53](#)

وفي الموطى عن ابي جعفر القارئ ان عبد الله بن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين احدهما بختية وفي الموطع النافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها - [00:39:06](#)

فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها اسناده صحيح وفي الموطأ عن هشام ابن عروة ان اباه قال اذا اضطرت الى



بدنتك فاركيها ركوبا غير فادح - 00:39:24

واذا اضطرتت الى لبنيها فاشرب بعد ما يروى وفصيلها فاذا نحرتهها فانحر فصيلها معها وفي الموطن عبدالله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذى الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو - 00:39:38

وجه وهو موجه للقبلة. يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس عرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر. وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن - 00:39:55

القبلة ثم يأكل ويطعم اسناده صحيح وفي الموطع النافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر اسناده صحيح وفي الموطع النافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول الهدي ما قلده واشعر ووقف به بعرفة - 00:40:19

اسناده صحيح وفي الموطع النافع ان عبد الله ابن عمر كان يجلل بدنه القباطية والناماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها اسناده صحيح وفي الموطع مالك انه سأل عبد الله ابن دينار ما كان عبد الله ابن عمر يصنع بجلاي - 00:40:41

بجلال بنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة. قال كان يتصدق بها اسناده صحيح وفي الموطع النافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول الثني الثني فما فوقه اسناده صحيح وفي الموطع النافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة - 00:41:02

تدعو صحيح وفي الموطع عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم من البدن شيئا يستحي ان يهديه لكريمه فان الله اكرم الكرماء - 00:41:28

واحق من من اختير له اسناده صحيح باب ما يفعل بالهدي اذا عطب اخرج المسلمون عن موسى ابن سلمة الهدي قال انطلقت انا وسنان ابن سلمة معه ببدة يسوقها فزحفت عليه بالطريق - 00:41:41

تعيب شأنها ان هي ابدعت كيف يأتي بها. فقال ان قدمت البلد لاستحفين عن ذلك قال فاضحيت فلما نزلنا فلما نزلنا البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شأن بدنته فقال على الخبير سقطت - 00:42:01

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وامره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها - 00:42:22

ثم اجعله على صفحتها واخرج مسلم عن ابن عباس ان ابي قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء - 00:42:37

مشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقته واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب منها شيء فانحره ثم اصبر - 00:42:51

افقع له في دمه ثم خل بينه وبين الناس. زاد غير ابي داود وكان صاحي وكان صاحب وكان صاحب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث صحيح واخرج احمد عن شهر قال حدثني الانصاري - 00:43:13

صاحب بدن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه قال رجعت فقلت يا رسول الله ما تأمرني بما عطب منها قال انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم ضعها على صفحتها او على جنبها ولا تأكل منها انت ولا احد من اهل رفقته -

صحيح لغيره واخرج احمد عن عمرو الثماري قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معي هديا وقال اذا عطب اذا عطب شيء منها فانحره ثم اضرب نعله في دمه ثم اضرب به صفحته ولا تأكل انت ولا اهل رفقته وخلي بينه وبين الناس - 00:43:51

صحيح لغيره واخرج احمد عن سلمة الهذلي وكان قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث بدنتين مع رجل وقال ان لهما فانحرهما واغمس النعل في دمائها ثم اضرب به صفحتيهما - 00:44:10

واغمس النعل في دمائها ثم اضرب به صفحتيهما حتى يعلم انهما بدنتان قال صفحتي كل واحدة. قال ولا تأكل منها انت ولا احد من

رفقتك ودعها لمن بعدكم صحيحون لغيرهم - [00:44:29](#)

وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدلة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وان منها وامر من يأكل منها غرمها - [00:44:46](#)

اسناده صحيح وفي الموطأ من شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدي تمتع فاصيبت في الطريق فعليه البدل وفي الموطن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت - [00:44:59](#)

فانها ان كانت نذرا ابدلها. وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان كتابة او شيء هدي واغفر الله هادي يعني يعني بدل ما يعني يغمس الدم ويعلق عليه كلام ابن عمر قبل شوي يعد ذلك من البدع - [00:45:16](#)

يعني يخشى ان اصلا ما يعرف هذا الفعل يمكن كان معروف عندهم وقته يذبحون ذبائح غيرهم يذبحون غيرهم اقصد ان هذا الفعل قد يكون غير معروف ما يدرون انه ويعني فعل هذا الفعل حتى يعلم ان هذا من الهدي. طيب - [00:45:41](#)

الان عندك ايش الاشعار لا عندك القلائد مم. كانت صعبة اسهل من تلويته ان يحمل هذا الفعل على الوجوب يا شيخ اذا عطبت البدنة انه يفعل بها تخليها تخليها تموت - [00:46:10](#)

وينحرها لكن الافعال الباقية اللي هو الصبغ بالدم والاشياء قال وش انت يشعر بانها ايش متاحة لمن اراد ان يأكل منها. هم وانها ليست ميتة نعم جاو دوك ناقة ميتة قدامهم ما اكلوا منها - [00:46:36](#)

نقف على تشوفون هذا الكلام يا شيخنا هل هل يكفي عنها هل يكتب عليه ان هذه حلال او ذبحت ولكن لم تؤكل لان اصحابها محرمين اللي بتحطها من باب القياس - [00:47:03](#)

ومن باب المقصود حقيقي المقصود ما عاد احد يسوق الهدية الحين اشهد ان لا اله الا الله قال توبوا اليك بارك الله فيكم تقبل الله منا ومنكم جزاكم الله خير - [00:47:23](#)